فلا وجه لتعرض الشارح له فيه وقد صرح ببنائه في كافيته وهو
مذهبه فالرد عليه غير وارد قال في المفصل ومنها اي ومن
الظروف المبنية لدى وقال ابن يعيش في شرحه اعلم ان لدى
ظرف من ظروف الامكنة بمعنى عند وهو مبني على السكون والذي
اوجب بناءه فرط ابهامه بوقوعه على كل جزء من اجزاء
الست فليس في ظروف الامكنة ابهم من لدى ولذلك لزمت
الظرفية فلم يمكن تمكن غيرها من الظروف فجرت لذلك مجرى
الحرف في ابهامه انتهى كلام يعيش بعبارته وبهذا يتضح
ان نظر الشارح ونقده لكلام ابن الحاجب ليس في محله رحم
الله امرأ عرف قدره على ان ابن الحاجب اخذ هذا الكلام عن
الاندلسي فلا باس ان نورد نص كلامه ايضاحا للمقام
وتبيينا للمرام بحيث يندفع ما لاح في بعض الاذهان وخطر ببعض
الافهام من الشبه والاوهام بعناية الملك العلام قال
الاندلسي انما لم يدخل حتى على المضمر لانه يلزم اثبات الفها
مع المضمر وقد كان مغيرا الى الياء في نظائرها نحو اليه ولديه
وعليه وذلك كل الذي في الحروف او اسم غير متمكن اتصل
به ضمير ولو قلبوها يا، لغيروها والتغيير على خلاف الاصل
مع انه لا حاجة تدعوا اليه لانهم استغنوا عنها باي وهذا الوجه
ظاهر في التعليل فيمن قال ان الى كحتى وليس بظاهر فيمن
قال بالاشتراك ودونه فيمن قال بخالفتها في الظهور
الا انه يصح استعمالها بمعناها على كل حال فاستغنى عنها

لما ادى امرها الى ما ذكرناه انتهى كلام بعبارته وقال الدماميني
في شرح التسهيل فان قلت اذا تم هذا بمعنى الاستدلال
المذكور فهذا ان لو كانت الى بمعنى حتى في دخول ما بعدها فيما قبلها
اما ان قلنا بانها الى مشتركة في الدخول وعدمه او قلنا بان
الى مخالفة لحتى من حيث ظهور حتى في الدخول وظهور الى
في عدم الدخول فلا يتم هذا التعليل قلت قد اجاب ابن الحاجب
عنها بانه لما صح استعمال الى بمعنى حتى على كل تقدير من التقادير
الثلثة وهي كون الى كحتى وكونها مشتركة وكونها مخالفة
في الظهور استغنى بالى عن حتى ولم ينظر الى ظهور كونها
بمعنى حتى وعدم الظهور فتامله انتهى بعبارته ايضا هذه
كلمات القوم والاصوب في اختصاصها بالمظهر التمسك
بالاستعمال كما ذهب اليه الفاضل الهندي قال والمشترك
الثاني خاص بالمسبوق بذي اجزاء وهو ان يكون الجزء الذي
اخر ما اكلت السمكة حتى راسها او ملاقيا لاخر جزء من سلام
هي حتى مطلع الفجر ولا يجوز سرت البارحة حتى نصفها او
ثلثها كذا قال المغاربة وغيرهم وتوهم ابن مالك ان
ذلك لم يقل به الا الزمخشري واعترض عليه بقوله بت
عينت ليلة ما زلت حتى نصفها قائما فعدت يوسا
وهذا ليس محل الاشتراك اذ لم يقل في ازلت في تلك
الليلة حتى نصفها وان كان المعنى عليه ولكنه لم يصرح به
قال الدماميني في التعليق ينبغي ان يزيد شرطا ثالثا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)